تقرير الرئيس عن الدورة الأولى للمشاورة التقنية عن أداء دولة العلم

روما، إيطاليا، 2–6 مايو/أيار 2011

1– استهلّت المشاورة التقنية عن أداء دولة العلم أعمالها في 2 مايو/أيار 2011 ورُفعت الدورة في 6 مايو/أيار 2011. وتمّ توزيع قائمة المشاركين في الدورة على المندوبين الذين حضروا المشاورة.

2– وانتُخب الدكتور يوهان أوغستين (Johann Augustyn)، المدير الأول، قسم البحوث والتطوير في مصايد الأسماك في وزارة الزراعة والغابات والثروة السمكية، كاب تاون، جنوب أفريقيا، رئيساً للمشاورة. وانتُخب كلّ من السيد دين سوانسون (Dean Swanson – الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة تريتابورن كومابات (Tritaporn Khomapat – تايلند) والسيد تيريه لوباك (Terje Lobach – النرويج) نائباً أول وثانٍ وثالث على التوالي؛ في حين انتُخبت السيدة أنجيلا بكستين (Angela Bexten – كندا) مقررة للدورة.

3– وقامت المشاورة التقنية بمراجعة اختصاصات لجنة مصايد الأسماك بالنسبة إلى مشاورة الخبراء عن أداء دولة العلم (المقرّ الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، 23–26 يونيو/حزيران 2009) على النحو الوارد في الفقرة 71 من تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (2007). ونظرت المشاورة كذلك في اختصاصات المشاورة التقنية في الفقرة 70 من تقرير الدورة الثامنة والعشرين (2009) التي أفادت من بين جملة أمور أخرى أنّ "اللجنة اتفقت على أن يعقب هذا الاجتماع (مشاورة الخبراء) مشاورة تقنية عن "أداء دولة العلم". وأفيد في الفقرة 34 من تقرير الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (2011) أنّه "على اعتبار أنّ امتثال دول العلم لواجباتها التي نصّ عليها القانون الدولي هو عامل أساسي من عوامل استدامة مصايد الأسماك ومكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، رحّبت اللجنة بالترتيبات المتخذة للدعوة إلى عقد مشاورة تقنية تقيمها منظمة "الفاو" عن أداء دولة العلم في مايو/أيار 2011."

4– والغرض من عقد المشاورة التقنية هو إعداد مشروع معايير لأداء دولة العلم تُحال من ثمّ إلى لجنة مصايد الأسماك وتتضمّن، على نحو ما جاء في البند 5 من جدول الأعمال:

- مشروع معايير لأداء دولة العلم؛
- تقييم أداء دولة العلم والإجراءات الممكنة طبقاً للقانون الدولي لتشجيع الامتثال؛
- مساعدة البلدان النامية على تحسين أدائها كدول علم.

5– وقد اعتمدت المشاورة التقنية جدول الأعمال الوارد في المرفق ألف.

6– وكما أشار إليه المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في منظمة "الفاو" في كلمته الافتتاحية، وتماشياً مع الممارسات المتبعة في المنظمة، سيتمّ اعتماد تقرير المشاورة التقنية في نهاية المشاورة. غير أنّ المشاورة التقنية اتفقت على أن يُعدّ الرئيس تقريراً مرحلياً باللغة الإنكليزية بالنسبة إلى كلّ دورة من دورات المشاورة

التقنية، على أن يُتاح في ختام كلّ دورة. ويرفع الرئيس تقريراً مفصلاً بعد كلّ دورة. وبعد أن تُترجم هذه التقارير، تُنشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة "الفاو".

7- ويرد مشروع النص الذي أعدّه الرئيس، كما صدر في نهاية الدورة الأولى، ضمن المرفق باء. وهو سيشكل منطلقاً للمداولات في الدورات المقبلة للمشاورة.

8- وأُبلغت المشاورة التقنية، تماشياً مع الممارسات المرعية في منظمة "الفاو"، أنّ مداخلات الأعضاء سوف تُنشر على الموقع الإلكتروني للمنظمة بلغتها الأصلية. ويمكن النظر في إمكانية ترجمة بعض الوثائق رهناً بتوافر الموارد من خارج الميزانية. وستُتاح المعلومات عن نشر الوثائق على شبكة الويب على الموقع الإلكتروني نفسه على العنوان التالي: http://www.fao.org/fishery/nems/39660/ar.

9- أما بالنسبة إلى الخطوات المقبلة للمشاورة التقنية، فقد كان هناك إجماع على ضرورة استئناف المشاورة، في حال توافر التمويل من خارج الميزانية، في شهر يناير/كانون الثاني أو فبراير/شباط 2012، على أن تُحدد مواعيد استئنافها بعد التشاور مع الأعضاء في منظمة "الفاو".

يوهان أوغستين
"الفاو" روما
9 مايو/أيار 2011

المرفق ألف

جدول الأعمال

1- افتتاح الدورة

2- انتخاب الرئيس

3- اعتماد جدول الأعمال وترتيبات المشاورة التقنية

4- انتخاب نائب الرئيس وتعيين المقرر

5- مشروع معايير تقييم أداء دولة العلم:

- مشروع معايير أداء دولة العلم؛
- تقييم أداء دولة العلم والإجراءات التي من الممكن اتخاذها طبقاً للقانون الدولي لتشجيع الامتثال؛
- وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتحسين أدائها بصفتها دول علم.

6- مسائل أخرى

7- اعتماد التقرير

مشروع النص المقدم من الرئيس
6 مايو/أيار 2011

المرفق باء

مشروع معايير أداء دولة العلم

الغاية من معايير أداء دولة العلم

الغاية من مشروع معايير أداء دولة العلم هو تعزيز [السلوك والتعاون][إدارة] مصايد الأسماك على المستوى الدولي، بما في ذلك منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والأنشطة ذات الصلة (الصيد غير القانوني). وهي تستند إلى حد كبير إلى مسؤوليات دولة العلم التي حددتها الصكوك الدولية الموجودة و[قد تشكل أساساً للإجراءات المتفق عليها للتقييم والعمل][اعتماد مقاربة واقعيّة تركّز على مدى اضطلاع دول العلم بمسؤولياتها ونتائج ذلك].

المبادئ الراعية لسلوك دولة العلم المسؤولة

[إنّ هذه [المعايير][المبادئ][تنبثق عن][تشمل] عناصر مأخوذة من عدد من الصكوك. وتقوم جميعها على مبدأ][الإقرار بـ] أنّ أداء دولة العلم المسؤولة هو عنصر حاسم [في الجهود العالمية][التوافق الدولي] لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. [تحقيقاً لهذه الغاية، فإنّ دول العلم المسؤولة:]

[إقراراً بأنّ أداء دولة العلم المسؤولة هو عنصر حاسم [في الجهود العالمية][التوافق الدولي] لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، تلتزم الدول بالاضطلاع بمسؤولياتها بصفتها دولة علم طبقاً للقانون الدولي ومع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المرعيّة بما فيها تلك الموضوعة من خلال المنظمة البحرية الدولية وغيرها من الصكوك الدولية بما في ذلك من خلال:]

[تلتزم دولة العلم بتنفيذ الأحكام الخاصة بدولة العلم في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بمصايد الأسماك التي هي طرف فيها. ويتعيّن على دولة العلم في سياق ممارسة مسؤولياتها الفعلية كدولة علم:]

[تلتزم الدول بما يلي:]

- العمل طبقاً للقانون الدولي في ما يتعلق بواجبات دولة العلم؛
- احترام السيادة الوطنية وحقوق الدول الساحلية؛
- منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وأنشطة الصيد ذات الصلة المؤازرة لهذا النوع من الصيد؛

مشروع النص المقدم من الرئيس

6 مايو/أيار 2011

- ممارسة اختصاصاتها ورقابتها ممارسة فعالة على السفن التي ترفع علمها؛
- اتخاذ إجراءات تكفل عدم قيام الأشخاص الخاضعين لاختصاصاتها، بما في ذلك مالكي السفن التي ترفع علمها ومشغّليها، بدعم أو ممارسة الصيد غير القانوني وأنشطة الصيد ذات الصلة المؤازرة لهذا النوع من الصيد؛
- كفالة صون الموارد البحرية الحيّة واستخدامها المستدام؛
- اتخاذ إجراءات فعّالة في حال عدم امتثال السفن التي ترفع علمها؛
- القيام بواجب التعاون الموكل إليها طبقاً للقانون الدولي؛
- تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة بين مختلف الوكالات الوطنية؛
- [تبادل المعلومات بين السلطات المختصة والدول المعنية وتقديم مساعدة قانونية متبادلة في إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية بناء على ما نصّت عليها الواجبات الدولية لكلّ منها]؛
- الإقرار بالمصالح الخاصة للدول النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتعاون لتعزيز قدراتها كدول علم بما في ذلك من خلال بناء القدرات.

الجزء الأول

المعايير السلوكية

المجال الدولي

1- هل تسهم الدولة بفعالية في تشغيل المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي تشارك فيها (أي هل تؤدي الدولة واجباتها كطرف متعاقد أو كطرف متعاون غير متعاقد، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ عن أنشطة الصيد ومن خلال امتثال سفنها)؟

2- [هل [الدولة][هذه الدولة] تساهم في جهود الرقابة والتطبيق المشتركة [بصورة طوعية] حيثما ينطبق ذلك [مطلوب]، أو بصورة طوعية حسب الملائم؟]

[هل الدولة [حيثما][عندما] ينطبق ذلك تؤدي واجبها بالتعاون بموجب القانون الدولي، بما في ذلك [من خلال][بالنسبة إلى] أنشطة الرقابة، [التحقيق]، والتطبيق [المشتركة]، بما يشمل التنسيق مع الدول الساحلية ودول الميناء؟]

3- هل تتخذ [الدولة][هذه الدولة] إجراءات بحق السفن التي ترفع علمها والتي ثُبت وفق الأصول أنها تشارك في أنشطة صيد غير قانوني؟

مشروع النص المقدم من الرئيس
6 مايو/أيار 2011

قيود وسجلات السفن الوطنية

4- هل تُحدَّث القيود والسجلات الوطنية بانتظام؟

5- هل يتم التثبت من سجلات السفينة و[،حيثما ينطبق ذلك،] تاريخها قبل التسجيل؟

6- هل السفن المتعددة التسجيلات بمثابة تسجيل مرفوض؟

7- هل يتمّ تلافي تسجيل السفن التي لديها تاريخ من عدم الامتثال إلا في حال:

- تغيّرت لاحقاً ملكية السفينة وقدّم المالك الجديد ما يكفي من البراهين التي تثبت أنّ المالك السابق أو المشغّل السابق لم تعد لديه أي مصلحة قانونية أو ربحيّة أو مالية إضافية في السفينة أو في السيطرة عليها؛ أو
- مع مراعاة جميع الوقائع ذات الصلة، تفيد دولة العلم أنّ منح علم للسفينة لن يؤدي إلى ممارسة الصيد غير القانوني أو أنشطة الصيد ذات الصلة المؤازرة لهذا النوع من الصيد؟

8- هل تتعاون الدولة مع الدول الأخرى من خلال تبادل المعلومات عن عمليات تغيير العلم وإلغاء تسجيل السفن أو تعليقه، وفي الحالتين كلتيهما كجزء من إجراءات التحقق من [تاريخ]/سجل السفينة [و، حيثما ينطبق ذلك، تاريخها] لأغراض التسجيل وإلغاء التسجيل؟

9- هل تتوافر بيانات القيد للمستخدمين الحكوميين المعنيين في الداخل؟

10- هل بيانات القيد متاحة للعموم ويمكن الوصول إليها بسهولة بما يراعي أي شروط مطبّقة بالنسبة إلى السريّة؟

11- هل اتُخذت جميع الخطوات العمليّة الممكنة، بما في ذلك حرمان السفينة من حقها في رفع علم تلك الدولة، لمنع "تبديل العلم"؛ أي التغييرات المتكررة والسريعة في علم السفينة بغرض الالتفاف على تدابير الصون والإدارة أو على الأحكام المعتمدة على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو العالمية أو لتسهيل عدم الامتثال لمثل هذه التدابير أو الأحكام؟

12- هل تُحلّ أي عقوبات عالقة بحق سفينة ما قبل أن تلغيها الدول من سجلاتها؟

[النظام الوطني لإدارة مصايد الأسماك][المجال الدولي (تكملة)]

13- هل تُنفّذ تدابير الصون والإدارة [بفعالية]، بما في ذلك ما يلي؟

- هل تكفل دولة العلم أن تكون الالتزامات المترتبة على مالكي سفن الصيد ومشغليها وطواقمها سهلة المنال بوضوح، وأن يتم إبلاغهم بها؟

- هل تعطي دولة العلم توجيهات لقطاع الصيد للوفاء بهذه الالتزامات؟
- هل تدير دولة العلم بفعالية أنشطة مصايد الأسماك للسفن التي ترفع علمها بما يكفل صون الموارد البحرية الحيّة واستخدامها على نحو مستدام[.] [[في أعالي البحار.] [ووفقاً للتدابير المطبقة التي اعتمدتها [الدول الساحلية و] الهيئات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؟]]

14- هل يُنفّذ نظام للترخيص بممارسة أنشطة الصيد (مثل إصدار رخص) [بفعالية]، بما يشمل ما يلي؟

- هل يُصدر الترخيص بممارسة الصيد فقط في حال كانت دولة العلم:
  - [قد تحققت من][راضية على][تسيطر على][تؤكد] قدرة السفينة على الامتثال لأحكام وشروط الترخيص بالصيد؛
  - واثقة من قدرتها على ممارسة اختصاصاتها ورقابتها بفعالية على السفينة لكفالة امتثالها لتدابير الصون والإدارة الواجبة التطبيق؛
  - واثقة من قدرتها على ممارسة اختصاصاتها في مجال الإنفاذ وسلطتها بفعالية على حامل الترخيص[.] [تبقى ضمن [الحدود التي نصّ عليها ترخيصها][نطاق اختصاصاتها في مجال الإنفاذ]]؟
  - [هل تجري دولة العلم، حيثما يُطلب ذلك، [تقييماً][تحققاً] مستمراً لشروط منح الترخيص؟]

15- [هل يجري تطبيق نظام للمراقبة يشمل ما يلي؟

- هل يتمّ الاحتفاظ بسجل حالي لسفن الصيد من خلال تحديثات منتظمة وفي الوقت المناسب؟
- هل يتم جمع البيانات عن مصايد الأسماك ومعالجتها والتحقق منها في الوقت المناسب؟
- هل توجد وسائل مراقبة فعّالة؟]

الجزء الثاني
المعايير التنظيمية

المجال الدولي

- [تلتزم دولة العلم بتطبيق الأحكام الخاصة بدولة العلم في جميع الصكوك الدولية المتصلة بمصايد الأسماك التي تكون طرفاً فيها.]